فصل في احكام النذر وجمع نذر وهو
بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
بأصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التهديد في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه
من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او
ما تلزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او حج والثاني ان يعلقه
على شيء وانشار المصنف بقوله والنذر يلزم

قوله باصل الشرع اي ما هو الشرع وخرج بالقيد الاول خوفها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعين شيء بالقيد الثاني الكراهة كصوم الدهر فانه مكروه او فوت حق كالصلاة في اوقات الكراهة وقوله فعلا او تركا فلا يصح نذر كونه حلالا فانه لازم كما سياتي اما الواجب العيني فلانه لزم هيئا بالشرع فلا معنى للنذر به واما المعصية فلانه لزم تركها بالشرع مسلم لانه (وفي معصية الله ولا فيما لا يملكه الآدمي) فخرج واما الكراهة والمباح فلا نعم الا يستحب بالنية وكره قال صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه ولا في تعليق طلاق او عتق قبل ملك او نكاح فان نذر لم ينعقد فيه كفارة يمين

صغيرا او ثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا سالما تذهب قوته
فان لم يجد الكفر بشيء من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر في احكام النذر وجمع نذر وهو
بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
بأصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التهديد في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه
من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او
ما تلزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او حج والثاني ان يعلقه
على شيء وانشار المصنف بقوله والنذر يلزم

في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله اي
الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او
اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما ذكر من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من
الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او
الصدقة وهي شيء مما يتمول وكذا الوفاء بالنذر والتصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

قوله ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
قوله او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او
قوله اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما ذكر
قوله صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من
قوله الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او
قوله الصدقة وهي شيء مما يتمول وكذا الوفاء بالنذر والتصدق
قوله بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
قوله بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
قوله معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
قوله بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
قوله كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
قوله الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
قوله كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
قوله كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)